الفرع الرابع

الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

تعتبر المحكمة الإدارية جهة قضائية متواجدة في الدرجة الأولى في إطار نظام القضاء الإداري، تتمتع باختصاص عام للفصل في جميع المنازعات الإدارية ما لم يقضي القانون باستثناءات معيّنة، وباعتبارها تتمتّع بالولاية العامة، تفصل المحكمة الإدارية وفقا لنصّ المادة 800 ق. إ. م. إ بأحكام في أول درجة (أحكام ابتدائية) قابلة للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها.

يوزع الاختصاص المخوّل للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة 801 ق. إ. م. إ كما يلي:

أ- دعاوى التعويض: أي المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن التصرفات الصادرة والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسّسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

ب- دعاوى الإلغاء: بمعنى الطعون بالبطلان الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن:

- ✓ الولاية والمصالح غير الممركز للدولة على مستوى الولاية؛
- ✓ البلدية؛
- ✓ المنظمات المهنية الجهوية؛
- ✓ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

جـ- دعاوى التفسير ومدى المشروعية: بمعنى القضايا التي يطلب من خلالها تفسير القرارات الإدارية المذكورة وكذا الطلبات المتعلقة بفحص مدى مشروعيتها.

د- دعاوى القضاء الكامل الأخرى. وتسمى بدعاوى القضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الإداري في إعادة الحقوق إلى أصحابها، فله أن يقضي بالإلغاء والتعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير المشروع وأخيراً التعويض لصالح المتضرّر، وتبرز دعاوى القضاء الكامل في عدّة أشكال منها دعاوى التعويض المذكورة أعلاه، دعاوى العقود الإدارية، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين، الدعاوى الرامية إلى استصدار الرخص من الإدارة، الدعاوى المالية الخاصة بالضرائب والرسوم وغير ذلك من الدعاوى[1].

ه- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

الفرع الخامس

الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تؤدي المحكمة الإدارية للاستئناف اختصاصها القضائي، من حيث المبدأ، كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية تطبيقا لنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدّل والمتمّم والمادة 900 مكرر من ق. إ. م. إ، إلاّ أن المشرع أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر اختصاصاً ابتدائياً للفصل في بعض الدعاوى[2]، مع الإشارة إلى أن المشرع فرض تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة[3].

أولاً- الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر:

---

[1] عبدلي سيهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2009، ص. ص. 10-12.

[2] كان هذا الاختصاص قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 مخوّل لمجلس الدولة وفي آخر درجة.

[3] أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 900 مكرر 1 ق. إ. م. إ.

تنص المادة 900 مكرر في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التعديل الحاصل سنة 2022 على أن: "وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

من خلال المادة أعلاه، تنظر المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ابتدائياً في الدعاوى الآتية:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة والتي يمكن أن نذكر البعض منها كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات المختلفة والمديريات التابعة لها على المستوى الولائي باعتبارها مصالح خارجية.

2- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة[4] باعتبارها من قبيل الهيئات العمومية الوطنية[5]، إذ يطبق في هذا الشأن أحكام المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وأحكام المادة 900 مكرر الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم.

3- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والتي يُقصد منها تلك الهيئات الوطنية المؤدية لمهامها في المجال الإداري كمجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة العليا للوقاية ومكافحة الفساد وكذا مختلف الهيئات الاستشارية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي وغيرها.

4- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية المختلفة كالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، الغرفة الوطنية للموثقين، جميع المنظمات المهنية المتعلقة بالأطباء، الصيادلة، المهندسين المعماريين، المهندسين الخبراء العقاريين، محافظي البيع بالمزايدة، الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الوكيل المتصرف القضائي وغيرها.

5- الطعون الخاصة بتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تكون منازعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، بمعنى القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه.

ثانياً- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية:

تنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدّل والمتمّم على أن: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية" وجاء نص المادة 900 مكرر فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التعديل الحاصل سنة 2022 بنفس الصياغة.

هكذا، تختص المحاكم الإدارية للاستئناف السّتة المُحدثة بالنظر والفصل في الإستئنافات المرفوعة ضدّ الأوامر والأحكام التي تتخذها المحاكم الإدارية ابتدائياً، مع الإشارة أن هذا الاختصاص كان مخوّل

---

[4] ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités *de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Editions Belkeise, Alger, 2013. ZOUAÏMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue Idara*, vol. 13, nº 2, 2003, pp. 5-50. ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », *Revue Idara*, vol. 15, nº 1, 2005, pp. 5-48. ZOUAÏMIA Rachid, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances », *Revue Idara*, vol. 16, nº 1, 2006, pp. 9-41. ZOUAÏMIA Rachid, « Le déclin des autorités de régulation indépendantes», *Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique*, vol. 5, n° 1, 2021, pp. 197-226. ZOUAÏMIA Rachid, « Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel », *Revue Critique de Droit et Sciences Politiques*, vol. 16, nº 2, 2021, pp. 9-34.

[5] لقد اعتبر مجلس الدولة السلطات الإدارية المستقلة بمثابة إدارات مركزية، إذ ورد هذا التكييف في إحدى قراراته بالنسبة للجنة المصرفية (قرار مجلس الدولة رقم 2129 الصادر بتاريخ 2000/05/08، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر. (غير منشور).

لمجلس الدولة قبل التعديلات الحاصلة للقانون العضوي رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية إثر صدور القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي.

الفرع السادس

الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في نظام القضاء الإداري باختصاص مزدوج: اختصاص ذو طابع استشاري واختصاص ذو طابع قضائي. بالنسبة للاختصاص الأول، يبدي بموجبه مجلس الدولة رأيه في مشاريع النصوص القانونية التي يتم إخطاره بها حسب الشروط التي يحدّدها القانون العضوي رقم 98-01، كما يقترح في هذا المجال التعديلات التي يراها ضرورية. أما الاختصاص القضائي لمجلس الدولة فقد خوّله المشرع في هذا الصدد ثلاثة أدوار؛ يتمثل الأول في كونه قاضي استئناف والثاني كجهة نقض والثالث كجهة أول وآخر درجة بموجب نصوص خاصة.

أولاً- اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف:

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدّل والمتمّم على هذا الاختصاص، إذ جاءت بالصيغة الآتية: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية". وهي الصياغة نفسها التي اعتمدها المشرع في المادة 902 ق. إ. م. إ في تعديله الأخير.

انطلاقاً مما تقدّم، يظهر جلياً أن المشرع اعتبر مجلس الدولة كدرجة ثانية فيما يخصّ استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، الأمر الذي نسجّل من خلاله غياب التجانس بين درجات التقاضي وفق ما نعرفه في إطار القضاء العادي، حيث نجد غياب جهات قضائية استئنافية في المادة الإدارية للدعاوى المذكورة أعلاه، باعتبار أن مهمة الاستئناف خوّلت لمجلس الدولة، الأمر الذي سيثقل كاهله ويُبعده نوعا ما عن دوره التقويمي عن طريق توحيد الاجتهاد القضائي الإداري[6].

ثانياً- اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض:

يشكل تكريس الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في مجال النقض الضمان الأساسي لتوحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية في إطار ممارسة دوره التقويمي المنصوص عليه في الدستور[7].

عملاً بالمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدّل والمتمّم والمادة 901 ق. إ. م. إ، يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص أيضاً بالفصل في جميع الطعون بالنقض الأخرى التي تخوّلها له نصوص خاصة.

في هذا الصدد، ينظر مجلس الدولة في الطعون بالنقض المرفوعة ضدّ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهي حالات نادرة جداً، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي منح للمحكمة الإدارية سلطة الفصل نهائياً في بعض المنازعات الانتخابية[8]. كما

---

[6] KHELLOUFI Rachid, « La jurisprudence administrative dans le système juridique algérien : une jurisprudence inaccomplie », *Revue Idara*, vol. 22, nº 1, 2012, pp. 66-91.

[7] بطينة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2004، ص. 116.

[8] لأكثر تفصيل، راجع: بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص. ص. 112-114. إلاّ أنه يجب الإشارة إلى أن القرارات النهائية التي كانت صادرة عن مجلس الدولة باعتباره قاضي أول وآخر درجة، قبل تعديلات سنة 2022، لا يمكن أن تكون عرضة للطعن بالنقض، حيث قضى مجلس الدولة في قراره رقم 011052 بتاريخ 2004/01/20، م. م. د عدد 08 لسنة 2006، ص. 175 بأن: "لا يمكن رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه".

يختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضدّ القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف السّتة.

أما النظر في الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بناءً على نصوص خاصة، فيمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر القرارات التي تصدر عن مجلس المحاسبة باعتباره جهة قضائية والتي يتخذها في إطار تشكيلة غرفه مجتمعة، فهذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عملاً الأمر رقم 95-25[9]. إلى جانب هذا، نجد كذلك الطعن بالنقض ضدّ قرارات المجلس الأعلى للقضاء التي يتخذها في إطار تشكيلته التأديبية[10]، بعدما كانت تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة[11]. فضلاً عن هذا، يمكن ذكر أيضاً قرارات لجنة الطعن الوطنية بمناسبة تأديب المحامين، فرغم عدم وضوح النص القانوني بشأن طبيعة الطعن الذي يمكن ممارسته في مواجهتها، إلاّ أن مجلس الدولة اعتبرها قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن بالنقض[12].

ثالثاً- الاختصاص المخوّل لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة:

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدّل والمتّمم والتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

على هذا الأساس، يبقى لمجلس الدولة اختصاص ابتدائي انتهائي في مجال الإلغاء مثلاً، إذ وردت بعض الأحكام التشريعية في بعض القوانين العضوية التي تمنحه هذا الاختصاص[13]. فعلى سبيل المثال لا الحصر، منح القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لمجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعن الموجه ضدّ قرار الوزير المكلف بالداخلية الذي يرفض الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه للأعضاء المؤسسين[14]، وكذلك الطعن في القرار الذي يرفض اعتماد الحزب[15].

---

[9] راجع المادة 110 من أمر رقم 95-25 مؤرخ في 1995/07/17، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج عدد 39، صادر بتاريخ 1995/07/23، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 10-02 مؤرخ في 2010/08/26، ج. ر. ج. ج عدد 50، صادر بتاريخ 2010/09/01.

[10] عملاً بالمادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12. راجع حول المسألة، قرار مجلس الدولة رقم 025039 بتاريخ 2006/04/19، م. م. د عدد 9 لسنة 2009، ص. 57. وكذلك قرار مجلس الدولة رقم 037228 بتاريخ 2007/07/11، م. م. د عدد 9 لسنة 2009، ص. 59.

[11] كرّس مجلس الدولة قبل سنة 2005 اجتهاداً آخر اعتبر من خلاله أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هي قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية يطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وقد أصْدَر في هذا الشأن الكثير من القرارات. أنظر حول الموضوع: بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص. 120.

[12] قرار مجلس الدولة رقم 047841 بتاريخ 2008/10/21، م. م. د عدد 09 لسنة 2009، ص. 140.

[13] عكس ما ورد في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 2012/01/15، إذ لم يذكر المشرع صراحة، في المادة 14 منه، **"مجلس الدولة"** بل اكتفى بالنص على "الجهة القضائية المختصة"، الأمر الذي يجعل الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر طبقاً للمادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدّل والمتمّم وللمادة 900 مكرر ق. إ. م. إ. راجع بالتفصيل:

ZOUAÏMIA Rachid, « L'autorité de régulation de la presse écrite», *Revue Académique de la Recherche Juridique*, vol. 5, nº 1, 2014, pp. 14-16.

[14] راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 2012/01/15.

[15] عملاً بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 12-04، سالف الذكر.